سيدي الرئيس،

تود مؤسسة السلام، بالتعاون مع منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومعهد البحرين للحقوق والديمقراطية، لفت انتباه المجلس إلى تفاعل المملكة العربية السعودية مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. ونود خصيصاً تسليط الضوء على إجراءات الحكومة السعودية فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة بعد زيارته للبلاد في عام 2008.

في التقرير، لاحظ المقرر الخاص القضايا الهامة المتعلقة بالعنف ضد النساء في البلاد، وأعرب عن القلق إزاء العنف المنزلي والاغتصاب، مشيراً إلى أن العاملات في المنازل غالباً ما يجدون أنفسهم عرضة لسوء المعاملة. وقد أوصى المقرر أن المملكة العربية السعودية اعتمدت إصلاحات شاملة بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد قوانين مع مبادئ واضحة للتطبيق وعقوبات ضد الجناة، وتعريف الاغتصاب والعنف المنزلي في قانون العقوبات، وإلغاء نظام الكفالة.

في 2 سبتمبر عام 2013، بعد ست سنوات من زيارة المقرر الخاص، مررت المملكة العربية السعودية مشروع قانون يجرم العنف المنزلي وغيره من أشكال سوء المعاملة. ومع ذلك، فلم ترصد منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان على أرض حتى القليل من التغيير في مقاضات الحكومة للعنف ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة السعودية لا تزال تطبق نظام الكفالة المعمول به كاملاً، والاستمرار بفعالية في تطبيق النظام الذي يجعل من عاملات المنازل ضحايا.

نطالب المملكة العربية السعودية أن تتخذ تدابير إيجابية لتنفيذ قانون عام 2013 ومعاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة. بالإضافة إلى ذلك ندعو المملكة العربية السعودية إلى إعادة النظر في تقرير المقرر الخاص وتنفيذ جميع التوصيات الواردة في الولاية، بما في ذلك إلغاء نظام الكفالة. وأخيراً، نطالب المملكة العربية السعودية، كعضو يحق له التصويت في مجلس حقوق الإنسان، أن تكون مثالاً في دعوة جميع الإجراءات الخاصة التي طلبت الزيارة.

شكراً لكم.